

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2007م بشأن إجازات التفرغ الرياضي وما في حكمها

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (25) لسنة 1999م، في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة، والقانون المعدل له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001م، في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية، والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- على قرار مجلس الوزراء رقم 11/172 لسنة 1978م، في شأن اعتبار أعضاء البعثات الرياضية في مهمة رسمية وبمرتب كامل،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم 11/78 لسنة 2007، بالموافقة على مشروع قرار مجلس الوزراء بشأن إجازات التفرغ الرياضي وما في حكمها،
- وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الثقافة
الهيئة	:	الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة.
إجازة المهمة	:	هي الإجازة التي تمنح بناءً على طلب الهيئة، لكل من يلزم مشاركته في المسابقات أو البطولات أو الفعاليات الخليجية أو العربية أو الآسيوية أو الأولمبية أو الدولية سواء في فترة الإعداد أم في فترة المشاركة.
إجازة المهمة الثقافية أو الفنية	:	الإجازة التي تمنح، بناءً على طلب الوزارة، لكل من يلزم مشاركته في بعض الفعاليات الثقافية أو الفنية داخل الدولة أو خارجها.

- إجازة التفرغ الرياضي** : هو انتداب الرياضيين الموهوبين (ذوي القدرات والمهارات الفائقة وفقاً للمعايير المعتمدة من الهيئة، وبشرط أن يكون ترشيحهم من بين الأسماء المعتمدة لدى الهيئة) وذلك لمدة لا تتجاوز سنة (قابلة للتجديد) بهدف تفرغهم بشكل كامل للتدريب وإعدادهم للمشاركة في البطولات الرياضية.
- البطولات الرياضية** : تشمل جميع أنواع، ومستويات المسابقات والبطولات والدورات الخليجية والعربية والآسيوية والأولمبية والدولية، سواء أكانت داخل الدولة أم خارجها.
- فترة الإعداد** : هي الفترة الزمنية اللازمة لجمع وتحضير وتدريب وتأهيل المشاركين في معسكرات تدريبية داخلية أو خارجية استعداداً للمشاركة في البطولات الرياضية أو الأنشطة الشبابية.
- فترة المشاركة** : هي الفترة المحددة للبطولة الرياضية أو المسابقة، وتشمل فترتي السفر والعودة، إذا كانت المشاركة خارج الدولة، وبما لا يتجاوز يومين قبل المشاركة ويومين بعد انتهائها.

المادة (2)

- تسري أحكام هذا القرار على كل من يلزم مشاركته في المهام الشبابية الرياضية أو الثقافية، أو من يكون مطلوباً تفرغه لإحدى المهام المشار إليها في هذا القرار إذا كان من الفئات الآتية:
1. العاملين بالجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية.
 2. العاملين بالجهات التي تملك الدولة، أو إحدى الإمارات، جزءاً من رأس مالها.
 3. الطلبة من مختلف المراحل التعليمية.
 4. أعضاء الجمعيات ذات النفع العام والعاملين بها، وما في حكمها، والعاملين في القطاع الخاص. وعلى الجهات المطلوب منها منح الإجازة الاستجابة للطلب المرسل إليها من الوزارة أو الهيئة.

المادة (3)

يُحتفظ لكل من يُرخص له بإجازة طبقاً لأحكام هذا القرار بكافة حقوقه الوظيفية والقانونية خلال مدة الإجازة كما لو كان قائماً على رأس العمل ومؤدياً الخدمة بالجهة التابع لها وإن كان معيناً تحت الاختبار تستكمل مدة الاختبار بعد عودته للعمل.

المادة (4)

لا تعتبر مدة الإجازة الممنوحة للمشاركين من الطلبة وفقاً لأحكام هذا القرار انقطاعاً عن الدراسة أو تخلفاً عن الامتحانات وعلى الوزارة أو الهيئة التنسيق مع الجهات التابعين لها لتمكينهم من متابعة الدراسة وإعادة الامتحانات بالشكل الملائم.

المادة (5)

يكون الحد الأقصى لمدة الإجازة الممنوحة طبقاً لهذا القرار تسعين يوماً في مرحلة الإعداد، أما في مرحلة المشاركة فتكون المدة طبقاً لما تحدده الجهة المنظمة للبطولة أو الفعالية أو المسابقة مع مراعاة أيام السفر والعودة في حالة المشاركة خارج الدولة.

المادة (6)

يكون عدد المشاركين في فترة الإعداد طبقاً لما تحدده لوائح الوزارة أو الهيئة، أما في فترة المشاركة فيكون العدد طبقاً لما تحدده الجهة المنظمة للفعالية أو البطولة أو المسابقة.

المادة (7)

يُمنح اللاعب الموهوب - بناء على طلب الهيئة - إجازة تفرغ رياضي لمدة لا تجاوز سنة ميلادية قابلة للتجديد بهدف إعدادة إعداداً خاصاً لتحقيق البطولات على المستويات الخليجية أو العربية أو الإقليمية أو القارية أو الأولمبية أو العالمية.

المادة (8)

على الوزارة والهيئة أن تضع النظم والقواعد الداخلية التي تنظم شروط ومعايير منح الإجازات المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (9)

تقوم الوزارة أو الهيئة بمخاطبة الجهة التي يتبعها المشارك بشأن الإجازة المطلوب منحها له وفقاً للنظم والقواعد الداخلية المقررة في هذا الخصوص.

المادة (10)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (11)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،

التاريخ: 8 / رجب / 1428 هـ،

الموافق: 22 / يوليو / 2007 م.